مهر مسئلة عن قوم يقصدون عقد النكاح ويجعلون المهر شيا لا يملكه العاقد ذلك
فوق الاعشار والمئين ويعتقدون ذلك ويحلونه فهل يصح العقد بذلك وهل يجوز النكاح ويجب
ان يكون قدر المهر الى حكم يجوز وهل له قدر معلوم لا يجوز غيره وعن قبيلة اذا جا اليهم خاطب يخطب
من نسايهم او من قرابتهم او كان بعيدا منهم لا يقبلون منه ذلك الا ان يجعل للولي شيا يسمونه
وحيه خيلا او جمالا او بقرا او ثيابا او غنما فهل يتصور للزوج ان يسلم ذلك وهل يجوز ذلك وهل يحل لمن
ذكر ذلك وكذلك ان كان من عبيدهم او قرابتهم او ضعفايهم يجعلون له شيا من ذلك فهل يحل له ذلك
وهل يجوز وما هو الجايز الذي يحل للمراه وللولي وللوليه وغيرهما مما ذكر افتونا ماجورين الجواب مهر
نعم يصح العقد المذكور والنكاح جايز صحيح لانهم صرحوا بان المعسر كفو للموسر وان المال
لا يعتبر في الكفاه نعم لو زوج موليته اجبارا من معسر ففي الروضه عن فتاوي القاضي حسين
انه لا يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفو واعتمده الاذرعي وغيره ومنعه البلقيني
والزركشي وقالا هو مبني على اعتبار اليسار وقد علمت انه لا مدخل له في الكفاه قال زكريا في شرح
الروض وهو حسن انتهى وما بحثه الشيخ زكريا اماما فالمعتمد انه يصح النكاح وان زوجها بولاية
الاجبار لان الذي في الروضه عن القاضي حسين من فروع المرجوح الذي يقول باعتبار اليسار
في الكفاه وقد علمت انه ضعيف وان الصحيح ان المعسر كفو للموسر وليس في ذلك مخالفة
للشيخين رحمهما الله تعالى لانه يعلم بقراين التعبير انهما فرعاه على المرجوح فهو غير
سهو مسامحا احدا عن المرجح في عبارته يصح النكاح وما خالفا للقاضي ومتابعيه ولم يصرح
بمخالفة الشيخين كعادته ليس الا انه فهم ان الكلام من القاضي وحده وان الشيخين
لم يتابعاه بل حكياه انه من فروع المرجوح فاعلم ذلك وان النكاح صحيح مطلقا
سوا كان موسرا او معسرا واما قول السايل رحمه الله تعالى انهم يجعلون شيا كثيرا
الى اخره

الى اخره فجوابه انه خلاف الاولى لا مكروه ولكن الاولى قولنا خلاف الاولى لانه يحمل ذمته ما لا يقدر
على وفايه ويبقى ذمته مشغوله عند موت ونحوه واما اللغا فهو صحيح كما تقدم ويسن تخفيف
المهر لقوله صلى الله عليه وسلم من يمن المراه اي بركتها خفة مهرها ومن شومها غلاء مهرها
ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم فضه وان لا يغالي فيه ولا يجاوز خمسمايه درهم كان
صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم خمسمايه درهم فضه خالصه الا ام حبيبه بنت ابي سفيان
فان صداقها اربعمايه ذهب والذي دفع الصداق عنه لها النجاشي اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول السايل وهل له قدر معلوم لا يجوز غيره جوابه ان مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز
النكاح والصداق باقل متمول وعند ابي حنيفه اقله عشرة دراهم وعند مالك ثلاثه دراهم
ودليل مذهب الشافعي رضي الله عنه ما رواه الدارقطني تزوج ولو بقضيب من اراك وبان
امراه من فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك
ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وتزوج عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه امراه بخمسة دراهم وتزوجت امراه بكف من طعام واجازه النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استحل بدرهم فقد استحل اي طلب الحل واما قول السايل رحمه الله تعالى وعن قبيلة
اذا جا اليهم خاطب الى اخره فجوابه ان كان شرط ذلك من المراه ووليها انما يحصل التزويج
الا بدفع جوار اليها والهديه الى اهلها والى عبيدها ورضي الزوج بالاقدام على ذلك فلا باس
بعد بدفع الجل في طلب زواج امراه او فالرغبه في نكاحها وتمام ذلك اولى ودليل جواز
ذلك قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا الاية وسيدنا عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه تزوج ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه على اربعين الفا وقد كان ينهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)